

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثالث المعقود عليه وهو المبيع .

وله خمسة شرائط وهو أن يكون طاهرا منتفعا به مملوكا للعاقد أو لمن يقع العقد له مقدورا على تسليمه معلوما للمتعاقدين \$ الشرط الأول الطهارة ولا يجوز بيع السرقيين وسائر الأعيان النجسة خلافا لأبي حنيفة ومعتد المذهب الإجماع على بطلان بيع الخمر والجيفة والعدرة ومنفعة العذرة تسميد